

علمة الرضا
في الأصول

ولا ينقض فيه ولا في مال ويشترط المشا بقده علم
الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين
الفرسين ويتعان وامكان سبق كل واحد
والعلم بالمال المشروط وجود شرط المال من غيرهما
بان يقول الامام او احد الرعية من سبق
منكما فله من بيت المال او على كذا او من احدكما
فيقول ان سبقني فله على كذا او سبقني
فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منهما
فله على الاخر كذا الربيع الهه محلل وسد نفوسها
فان سبقهما احد المالكين وان سبقا لا وجامعا
فلا شيء لاحد وان جامع احد هما فمال هذي لنفسه
ومال اثنان للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط
وان جامعهما فمال المحلل ثم المال الاخر لا اول

في الاصح

في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط الثاني
مثل الاول فسد ودونه وجود في الاصح وسبق
ابن يكتف وخيل يعنف وقيل بالقوام فيهما ويشترط
للمناصلة بيان الرمي مباركة وهي ان يبد احدهما
باصابة العبد المشروط او حياطة وهي ان تقابل
اصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعد ذلك كذا
ففاضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابه ومسافة
الرمي وقد الغرض طول وعرض الامان تعقد بوضوح
فيه غرض معلوم فيجمل المطلق عليه وليتينا صفة
الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا حدش او خرق
وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسف وهو ان
يثبت فيه او يرق وهو ان يثقبه فان اطلقا